

120  
120 - جانفي 2016

من وزير المالية  
إلى

السيد المدير العام لشركة «Stramiflex»

(نهج 8603 - المنطقة الصناعية الشرقية 1 - 2035 تونس)

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 4 جانفي 2016

لقد طلبتكم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف حيث طلبتكم معرفة :

\* كيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور أعلاه والمنح التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذا المبلغ مبينين أن شركتكم تمنح لأجرائها منحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج،

\* هل يمكن لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي قامت به على غير وجه حق على أجور مغفاة من الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه وذلك خلال سنتي 2014 و 2015 إلى الأجراء المعينين وطرحها من مبالغ الخصم من المورد المستوجبة على الشركة خلال الأشهر اللاحقة.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق باحتساب مبلغ 5.000 دينار

طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو طبقاً لأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و 10% بعنوان المصارييف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية. وبالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح والمكافآت غير المنتظمة وذلك باعتبار أن مبلغها غير قار ويضبط على أساس مقاييس متغيرة.

على هذا الأساس وبالرجوع إلى بطاقات الخلاص المصاحبة لمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح التالية:

- منحة الحضور،
- منحة الإنتاجية،
- المكافآت مقابل الساعات الإضافية والليلية،
- منحة الإنتاج،
- منحة الشهر الثالث عشر.

وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعنى.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة السلطة الممنوحة للأعون الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل ومنحة الخطر ومنحة الحليب باعتبارها معفاة من الضريبة على الدخل.

هذا، وتبقى منحة التقل خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، وبالتالي يتم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور باعتبارها منحة منتظمة وقارنة يمكن تحديدها مسبقاً.

## 2. بالنسبة إلى استرجاع مبالغ الخصم من المورد

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترئاجه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في حالة خاصة بمكتوبكم، وأخذنا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق بعنوان سنتي 2014 و2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتقويض منه

الوزير العامل المختار  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: جعفر جراد اللواني